

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال الحارثي هذا المذهب وعليه عامة الأصحاب .
حتى أبو الخطاب في رؤوس المسائل .
ونص عليه من رواية بن منصور .
وقال في الرعاية الكبرى وتتوجه القرعة بين الحي والميت .
تنبيه محل الخلاف إذا لم يقل هو بينهما فإن قاله كان له النصف قولا واحدا .
قوله (وإن لم يعلم فله نصف الموصى به) بلا نزاع \$ فوائد .
إحداها لو وصى له ولجبريل أو له وللحائط بثلث ماله كان له الجميع على الصحيح من
المذهب نص عليه .
وقدمه في الفروع والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة
وغيرهم .
وقيل له النصف وهو احتمال للقاضي .
قلت هي شبيهة بالتي قبلها .
الثانية لو وصى له وللرسول صلى الله عليه وسلم بثلث ماله قسم بينهما نصفان على الصحيح
من المذهب نص عليه .
وقدمه في الفروع والفائق .
وجزم به في الرعايتين والحاوي الصغير والتلخيص .
وقيل الكل له .
فعلى المذهب يصرف ما للرسول في المصالح قاله في الفروع .
وقال في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق يصرف في الكراع وفي السلاح والمصالح